



Orange الخط الخليوي

ص.ب ١٦٨٩ عمان ١١١١٨ الأردن

هاتف: +٩٦٢ ٦٤٦٠ ٦٦٦٦

فاكس: +٩٦٢ ٦٤٦٠ ٦١١١

www.orange.jo

الرقم: 5033 / 11 / 15 / 19 / 6

التاريخ: 2022/9/12

عذوة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات المحترم

الموضوع: إخطار طلب ملاحظات

تحية وبعد،

إشارة إلى كتاب الهيئة (ش/5682/1/17/4) تاريخ (2022/8/14)، والمضمن إعلامنا بنشر إخطار طلب ملاحظات على موقع الهيئة الإلكتروني حول مسودة تعليمات تنظيم عروض خدمات الاتصالات العامة، نرفق لكم ملاحظتنا على ذلك الإخطار أملين أخذها بعين الاعتبار.

كما نرجو من هيئتك الموقرة الموافقة على عقد اجتماع لمناقشة ملاحظتنا ووجهات نظرنا وتقديم أية إيضاحات بشأنها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي للمؤن القانونية والتنظيمية والمصادر

د. إبراهيم حرب

شركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة - أورانج

ملاحظات شركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة (أورانج الخط الخليوي) على إخطار طلب ملاحظات على تعليمات تنظيم عروض خدمات الاتصالات العامة

تشكر شركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة (أورانج الخط الخليوي) هيئة تنظيم قطاع الاتصالات على إتاحة المجال أمام جميع المعنيين لتقديم ملاحظاتهم وأرائهم حول مسودة تعليمات تنظيم عروض خدمات الاتصالات العامة، وتأمل أخذ ردودها واقتراحاتها أدناه بعين الاعتبار.

أولاً: الملاحظات العامة

لم تقدم الهيئة دراسة تحليلية لحجم شكاوى المستخدمين التي تلقتها على العروض والاعلانات المتعلقة بخدمات الاتصالات العامة، وطبيعة تلك الشكاوى وتصنيفاتها، الأمر الذي استدعى إصدار هذه التعليمات، منوهين الى ان الدراسة التحليلية لها من الضرورة في تقييم مدى الحاجة لإصدار هذه التعليمات أو حصر نطاقها بما هو ضروري فقط لمعالجة أية مشاكل ذات علاقة.

إن مقترح التعليمات يخالف في بعض بنوده كل من قانون الاتصالات وبالأخص المادة (53) منه، وكذلك بنود عقود الاشتراك الموافق عليها من قبل الهيئة.

من الصعب تطبيق مقترح الهيئة الوارد في مسودة التعليمات ضمن المعطيات الفنية والعملية في اشتراكات العروض والاعلان عنها، وبالأخص المواد (2/4) و(3/4) و(4/4) و(1/4) وكما سيتم بيانه في الملاحظات التفصيلية أدناه.

وتجدر الإشارة إلى العديد من مشاريع التحول الرقمي في الخدمات الحكومية والعديد من القطاعات الاقتصادية ومنها قطاع الاتصالات كتطبيقات المرخص لهم التي تتيح للمشارك تفاصيل العرض وميزاته واسعاره، ونتيج بعض تلك التطبيقات إمكانية الاشتراك بشكل الكتروني. ومن الأمثلة الأخرى على مشاريع التحول الرقمي ما يجري العمل عليه حالياً بالتنسيق مع الهيئة والجهات ذات العلاقة بخصوص مشروع التوثيق الإلكتروني الذاتي (eKYC) الذي سيتيح عند تطبيقه (المتوقع خلال الربع الأول من العام القادم) التحقق من هوية المشترك بشكل الي أثناء عملية طلب الخدمة تمهيداً للاشتراك فيها، وسيضمن اطلاق المشترك على كافة تفاصيل العرض الذي يرغب بالاشتراك فيه، وسيمكنه من الاطلاع على الشروط والاحكام بشكل الكتروني وتأكيد موافقته عليها. وبالتالي، ترى شركتنا بأنه لا بد من صياغة هذه التعليمات بشكل مرن يأخذ بعين الاعتبار الوسائل الإلكترونية في التعاملات المختلفة ويجنب المرخص له اعباء وتكاليف كبيرة وتعقيدات غير مبررة في إجراءات الاعلان عن الخدمات وتقديمها والاشتراك بها.

هذا، ونرجو من هيبتكم الموقرة التنسيق لاجتماع خلال فترة الاستشارة العامة لمناقشة ملاحظتنا ووجهات نظرنا وتقديم أية ايضاحات بشأنها.

ثانياً: الملاحظات التفصيلية

ودون الاجحاف بملاحظتنا الواردة اعلاه، نقدم فيما يلي ملاحظات تفصيلية على مسودة التعليمات :

المادة	ملاحظات أورانج الخط الخليوي
المادة (3): التعاريف الزبون: أي شخص يبدي الرغبة لدى المرخص له بالحصول على خدمات	ورد في آخر التعريف عبارة "ويشمل الزبون والزبون". نعتقد بأن هذه العبارة وردت بالخطأ ضمن التعريف.

المادة	ملاحظات أوراتج الخط الختوي
اتصالات من ذلك المرخص له بناء على أحكام وشروط المرخص له، أو يكون قد دخل في عقد مع المرخص له لتقديم تلك الخدمات ويشمل الزبون والزبون.	وتفترح تعديل عبارة "أو يكون قد دخل في عقد مع المرخص له لتقديم تلك الخدمات" بحيث تصبح: "أو أبرم عقدا مع المرخص له لتقديم تلك الخدمات".
المادة (3): التعاريف عروض خدمات الاتصالات العامة: اتاحة المرخص له لخدمة أو مجموعة من الخدمات ضمن مزايا وشروط محددة مقابل سعر محدد، ويتضمن ذلك العروض الدائمة الغير مقيدة بفترة زمنية محددة والعروض المؤقتة المقيدة بفترة زمنية محددة.	نقترح شركتنا تعديل النص للأسباب التالية: (1) يجب تحديد الخدمات المقصودة من هذا النص وعدم ابقاء النص مطلقاً فيما يخص الخدمات المقصودة والخاضعة للتنظيم؛ وذلك حتى لا يشمل هذا النص الخدمات الأخرى التي لا تعتبر خدمات اتصالات عامة. (2) اتاحة الخدمة لا يعتبر عرضاً، فالوصف القانوني الانسب للعروض هو "دعوة اشتراك موجهة للعامة". وعليه، نقترح تعديل التعريف على النحو التالي: "هي دعوة منشورة صادرة عن المرخص له تتضمن دعوة للعامة للاشتراك في خدمة أو مجموعة من خدمات الاتصالات العامة مقابل شروط واسعار محددة، ويتضمن ذلك العروض الدائمة غير المقيدة بفترة زمنية محددة والعروض المؤقتة المقيدة بفترة زمنية محددة".
المادة (3): التعاريف النشرة التعريفية للعرض: التفاصيل والمعلومات المتعلقة بالعرض ومبين فيها بشكل واضح وصريح الأسعار الخاصة بالخدمات المقدمة وجودتها والوقت الذي يتم فيه توفير الخدمة المطلوبة.	لا يتضح لشركتنا ما هو المقصود بـ"جودتها" وأيضاً "الوقت الذي يتم فيه توفير الخدمة المطلوبة". نقترح تعديل التعريف على النحو التالي: "النشرة التعريفية للعرض: التفاصيل والمعلومات المتعلقة بالعرض والتي قد تكون على شكل اعلان تجاري أو كتيب أو صفحة محددة منشورة على الموقع الإلكتروني للمرخص له ومبين فيها بشكل واضح وصريح أسعار ومزايا والشروط الخاصة بالعرض".
المادة (4): التزامات المرخص له أ- حول عروض خدمات الاتصالات العامة (1) إعلام الهيئة المسبق بواسطة الوسائل المعتمدة فيها بكافة تفاصيل عروض خدمات الاتصالات المنوي طرحها وذلك خلال مدة لا تتجاوز تاريخ إطلاق العرض والاعلان عنه وأن تتضمن هذه التفاصيل بحدما الأدنى البنود التالية:	ترى شركتنا بأنه من الضروري استثناء عروض الخصومات وخاصة ضمن المتجر الإلكتروني أو من خلال الرسائل النصية من متطلبات الهيئة وفقاً لأحكام هذه المادة؛ إذ ان هنالك عروض ترويجية متعددة تتم بين الحين والآخر تتضمن خصومات موجهة الى فئة أو شريحة محددة يتم التواصل معها للاستفادة من خصومات سعرية للاشتراك بعروض معينة مع الإبقاء على مزايا العرض الرئيسي كما هو.
المادة (2/1/4): تحديد فترة صلاحية العرض وفترة السريان وأوقات الاستخدام إذا كانت مرتبطة بساعات محددة من اليوم.	لا يمكن تحديد صلاحية كافة العروض أو فترة سريانها لأن ذلك يعتمد على الكميات المتوفرة من عرض ما ومدى استجابة الجمهور له الى حد معين من اعداد المشتركين به، الأمر الذي لا يمكن المرخص له من توقع فترة الصلاحية أو السريان لبعض العروض بشكل مسبق، اخذين بعين الاعتبار

المادة	ملاحظات أورايج الخط الخلوي
	ان عدم تحديد فترة السريان او الصلاحية لن تؤثر على المزايا المكتسبة والمتضمنة في العرض لكل من قام بالاشتراك خلال سريان العرض. مشيرين الى الالتزام بهذا البند يمكن تطبيقه على العروض المؤقتة بفترة زمنية محددة فقط. وعليه، نقترح تعديل هذه الفقرة بحيث تصبح: "تحديد فترة صلاحية العرض المؤقت المقيد بفترة زمنية محددة وأوقات الاستخدام إذا كانت مرتبطة بساعات محددة من اليوم."
المادة (3/1/4): تحديد مدة الالتزام بالعرض.	نرجو الإشارة إلى ان هذه الفقرة تنطبق على اشتراكات الدفع اللاحق فقط.
المادة (6/1/4): ان يتم تحديد التكنولوجيا المستخدمة لخدمات الانترنت، السرعة المتوفرة، سعة التحميل والتنزيل للبيانات.	نرجو الإشارة إلى لا يمكن تحديد السرعة المتوفرة في حالة الاتصالات المتنقلة.
المادة (8/1/4): توضيح الية فصل الخدمة بعد انتهاء فترة الاشتراك بها	نرجو من هيبتكم الموقرة توضيح هذه الفقرة.
المادة (9/1/4): تحديد تفاصيل أسعار الخدمة الواردة في العرض وإدراجها بشكل واضح وصریح وبيان انها خدمات دفع لاحق أو دفع مسبق وطرق تحصيل كافة المبالغ المتعلقة بتفعيل وتشغيل الخدمة وأية تفاصيل مالية أخرى، وكذلك تحديد أسعار الخدمة عند انتهاء الحزم سواء كانت حزم دقائق اتصال أو انترنت بالإضافة إلى بيان الية الحصول على الخدمة عند انتهاء الحزم.	لا يتضح لشركتنا ما المقصود بعبارة "وطرق تحصيل كافة المبالغ المتعلقة بتفعيل وتشغيل الخدمة".
المادة (10/1/4): تحديد مدى إمكانية وتكلفة الانتقال إلى أي من العروض الأخرى.	نرجو الإشارة إلى ان تكاليف الانتقال ليست ثابتة لجميع العروض، كما انه يمكن للمشارك الاستعلام على تكاليف الانتقال من خلال وسائل الاتصال المتاحة. وعليه، نقترح حذف هذه الفقرة.
المادة (2/1/4) إطلاع الزبون على النشرة التعريفية للعرض واسعاره، وتوثيق موافقته على الاشتراك بآلية وسيلة متاحة.	إن تفاصيل العرض المنشورة على موقع الشركة والاعلانات التجارية تعتبر دعوة للاشتراك موجبة للعامة وملزمة للطرفين بموجب احكام القانون المدني، كما أن توقيع المشترك على عقد الاشتراك يعتبر توثيقاً لموافقته على ما ورد في هذه الدعوة. وعليه، نقترح حذف المادة.

ملاحظات أورايج الخط الختوي	المادة
<p>ومن ناحية أخرى، نرى بأن التوجه الحالي نحو استخدام الوسائل الإلكترونية في الموافقة على شروط وأحكام مختلف الخدمات، وذلك بما يتفق مع التوجهات الحكومية الحالية والقطاعات الاقتصادية إلى اعتماد التحول الرقمي في ممارسة أعمالهم، وبما يسهل على المشتركين والشركات ويدعم أيضا الاقتصاد الرقمي. ومثل ذلك مشروع التوثيق الإلكتروني الذاتي (eKYC) والذي سيجت عند تطبيقه إمكانية التحقق من هوية المشترك وتعبئة نموذج طلب الاشتراك بالخدمة بشكل آلي أثناء عملية طلب الخدمة تمهيدا للاشتراك فيها، وسيضمن اطلاع المشترك على كافة تفاصيل العرض الذي يرغب بالاشتراك فيه وأسعاره، وسيتمكن من الاطلاع على الشروط والاحكام بشكل الكتروني وتأكيد موافقته عليها.</p> <p>ومن الأمثلة كذلك على الوسائل الإلكترونية استخدام تطبيقات المرخص له التي تمكن المشترك من معرفة كافة تفاصيل وامتيازات وأسعار العروض.</p>	
<p>من غير الممكن أن يتضمن عقد الاشتراك شروطاً أو مزايا لعرض محدد، فعقد الاشتراك ينظم العلاقة بين المرخص له والمشارك ويتضمن الشروط والاحكام العامة التي تحكم تقديم خدمة الاتصالات العامة نفسها وهي ثابتة بصرف النظر عن شروط أو مزايا أو أسعار العروض المختلفة. وعليه، نقترح تعديل عبارة "المنصوص عليها في العقد" لتصبح "المشار إليها في العقد".</p> <p>قد يضطر المرخص له إلى تحويل المشتركين إلى عروض أخرى لأسباب تشغيلية وفنية بحيث تكون العروض الجديدة أفضل للمشارك من ناحية السعر والميزات، أو تكون بنفس السعر لكن بميزات أفضل للمشارك، أو قد تكون العروض الجديدة تختلف عن القديمة في الاسم المخصص لها فقط. ومن الجدير بالذكر أن عقود الاشتراك الموافق عليها من الهيئة أعطت الحق للمرخص له في حالات تخفيض الرسوم و/أو الأسعار بتطبيقها فور الإعلان عنها دون الحصول على موافقة الزبون. وعليه، نقترح تعديل النص باشتراط الحصول على موافقة الزبون في حال كانت المزايا أو العروض الجديدة التي سيتم نقل الزبون إليها تنقص من الميزات أو تزيد من السعر المخصص لهذه العروض.</p> <p>أما بخصوص إتاحة انتهاء الاشتراك دون تكاليف إضافية في حال عدم رغبة الزبون الانتقال إلى العروض المقدمة، فإننا نود الإشارة إلى أن ذلك سيتسبب بتحميل المرخص له تكاليف إضافية، حيث أن المشتركين الذي يلتزمون بمدة تعاقدية يحصلون مقابل التزامهم على خصومات على على أجهزة، وبالتالي فإن إتاحة انتهاء المشتركين لاشتراكهم قبل انتهاء المدة التعاقدية هو مجحف بحق الشركة مقدمة الخدمة. وبالتالي، نقترح حصر نطاق هذه الفقرة برسوم الانهاء المبكر للاشتراك الشهرية المتبقية حتى نهاية مدة الالتزام بحيث يتم تعديل العبارة التالية: "أو إتاحة انتهاء الاشتراك دون تكاليف إضافية" بحيث تصبح: "أو إتاحة انتهاء الاشتراك دون تمديد رسوم الانهاء المبكر للاشتراك الشهرية المتبقية حتى نهاية مدة الالتزام التعاقدية".</p>	<p>المادة (3/4):</p> <p>الالتزام بشروط ومزايا العرض المنصوص عليها في العقد حتى انتهاء المدة المنصوص عليها، وعليه يلتزم المرخص له:</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدم نقل الزبون الحالي إلى أي عرض من العروض التي يقدمها المرخص له دون الحصول على الموافقة الصريحة منه. • في حال عدم رغبة الزبون الحالي بالانتقال على أي من العروض المقدمة يلتزم المرخص له بتوفير ذات المزايا والشروط لحين انتهاء مدة الالتزام المنصوص عليها ضمن شروط العقد، أو إتاحة إنهاء الاشتراك دون تكاليف إضافية.

ملاحظات أوراتج الخط الخلوي	المادة
<p>إن مقترح الهيئة لم يحدد طبيعة التعديل، فقد لا ينتقص التعديل من مزايا العرض واسعاره أو قد يكون فيه تخفيض على السعر، كما أن عقود الاشتراك الموافق عليها من الهيئة أشارت إلى حق المرخص له في حالات تخفيض الرسوم و/أو الأسعار بتطبيقها فور الإعلان عنها.</p> <p>أما في حال التعديل على العروض التي تشمل زيادة في الاسعار فان نص المادة (53) من قانون الاتصالات يتضمن آلية واضحة ومحددة لإجراءات الزيادة على اجور واسعار الخدمات؛ حيث لم تتطلب إعلام الزبائن بشكل مباشر أو من خلال الرسائل القصيرة، وإنما نصت في حال زيادة الأسعار والأجور على الاعلان في صحيفتين يوميتين محليتين عن الاجور والاسعار الجديدة، وطلبت إعلام الهيئة عن أي تعديلات يجريها المرخص له على الأسعار والأجور. وبالتالي، فإن ما ورد في هذه الفقرة يعتبر مخالفاً لنص المادة (53) من قانون الاتصالات والتي تعتبر الأولى بالتطبيق، ويخالف كذلك عقود الاشتراك الموافق عليها من قبل الهيئة، حيث أن عقود الاشتراك في الخدمة تتيح للشركة تعديل اسعار خدماتها ضمن شروط تنفق واحكام نص المادة (53) من قانون الاتصالات.</p> <p>ونرجو كذلك الإشارة إلى أن الهيئة لم تأخذ بعين الاعتبار اعداد المشتركين الهائل في الخدمة المقدمة من المرخص له وعدم امكانية اعلامهم بشكل مباشر.</p> <p>وعليه، نقترح حذف هذه المادة والاكتفاء بما هو منصوص عليه ضمن متطلبات المادة (53) من قانون الاتصالات وعقود الاشتراك الموافق عليها من الهيئة.</p>	<p>المادة (3/4): مع مراعاة أحكام المادة (53) من قانون الاتصالات على المرخص له في حال تعديل الأسعار الخاصة بأي عرض من العروض المقدمة أو مزاياه إعلام جميع الزبائن بالعرض بالأسعار الجديدة بشكل مباشر أو من خلال الرسائل القصيرة.</p>
<p>ان توقيع المشترك على العقد كافٍ لتأكيد علم المشترك بتفاصيل العرض، ومن غير المنطقي ان يتم اخذ موافقة المشترك على تفاصيل العرض أكثر من مرة.</p> <p>كما أن الحصول على موافقة المشترك عبر رسالة موجهة من الشركة تطلب من خلالها تأكيد الزبون على تفاصيل الاشتراك يترتب عليه تكاليف كبيرة لتطبيق هذا الشرط، وسيقوم بتعقيد آلية الاشتراك وتأخير تفعيل الخدمة، وخلق نزاعات مستقبلية بين المرخص لهم والزبائن في حال عدم ارسال التأكيد بالموافقة بالرغم من توقيع الزبون على العقد واتخاذ الاجراءات الفنية اللازمة وتحمل التكاليف المترتبة على ذلك لتفعيل الخدمة.</p> <p>ترى شركتنا بأن إعلام المشترك فقط (دون تأكيد الاشتراك برسالة منه) بتفاصيل العرض من حيث نوعه وقيمة الاشتراك ومدة الالتزام وأية تفاصيل متعلقة بالعرض من خلال قنوات التواصل المختلفة يعتبر كافياً، حيث يمكن للمشارك الاعتراض على ذلك من خلال قنوات الاتصال المتاحة مع الشركة.</p>	<p>المادة (4/4): إرسال رسالة نصية للزبون أو من خلال تطبيق المرخص له وحال الاشتراك بأي من العروض متضمنة تفاصيل العرض من حيث نوعه وقيمة الاشتراك ومدة الالتزام وأية تفاصيل متعلقة بالعرض وضرورة استلام رسالة تأكيد من قبل الزبون تفيد بالموافقة وتفعيل الخدمة.</p>

ملاحظات أورانج الخط الخلوي	المادة
<p>وعليه، نقترح تعديل نص هذه الفقرة كما يلي: "إتاحة آلية للزيون عبر أي من وسائل التواصل حال الاشتراك بأي من العروض للاستعلام عن تفاصيل العرض من حيث نوعه وقيمة الاشتراك ومدة الالتزام وأية تفاصيل متعلقة بالعرض."</p>	
<p>من غير الممكن من الناحية العملية إدراج كافة تفاصيل العرض المبلغة إلى الهيئة والمذكورة في المادة (1/4) ضمن بعض أنواع الإعلانات، حيث تستخدم الإعلانات التجارية ومفهوم عام لجميع القطاعات الاقتصادية في السوق لإعلام العموم بتوفر عروض جديدة يتم من خلالها إبراز الميزات الرئيسية للعرض المعني، وكذلك إعلام الزبائن المحتملين بإمكانية التواصل مع الشركة لمعرفة المزيد من التفاصيل بشأنها. وعليه، ترى شركتنا بأنه من الضروري تعديل نص هذه المادة بحيث يأخذ بعين الاعتبار خصائص ومحددات قنوات الإعلان المتوفرة، فعلى سبيل المثال:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ تستخدم إعلانات الطرق لبيان خصائص رئيسية في العرض نظراً لقلة الوقت المتاح للجمهور لرؤية الإعلان خلال عبورهم على الطرق باستخدام المركبات. ▪ الوقت المتاح للإعلان من خلال الوسائل المرئية والمسموعة قليل نسبياً وذا تكلفة عالية، لذا فإنه من الضروري استخدام ذلك الوقت بشكل أكثر فعالية، وذلك من خلال الترويج للخصائص الرئيسية في العرض المعني لجذب انتباه الجمهور إلى وجود عرض جديد بميزات رئيسية، بحيث يمكنهم الاستفسار عن تفاصيله ضمن قنوات الاتصال المتاحة مع مزود الخدمة. ▪ أما إعلانات الصحف والمواقع الإلكترونية، فهي ذات مساحة قليلة نسبياً لا يمكن من خلالها تقديم كافة التفاصيل، وبعضها يعتبر ذا كلفة عالية مثل الإعلانات في الصحف اليومية. 	<p>المادة (4): التزامات المرخص له ب- حول الإعلان المتعلق بعروض خدمات الاتصالات العامة (1) أن يكون الإعلان متضمناً لكافة تفاصيل العرض المذكورة في المادة (1/4) وبشكل واضح لا يحتمل اللبس أو الغموض على أن يتم إدراج رابط الكتروني خاص بكافة التفاصيل في حال تم الإعلان من خلال رسائل نصية عبر الموبايل شريطة أن لا تتعارض تفاصيل العروض المعلن عنها في كافة وسائل الإعلان.</p>